


لِبَابُ التَّحْرِيرِ فِي أصْوَالِ الْتَّقْسِيرِ

اختصار لكتاب (التحريف في أصول التفسير)

لمؤلفه فضيلة الأستاذ الدكتور
مساًحٰد بن سليمان بن ناصر الطبار



اختصره
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَادِلِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الشَّدِيدِ

حَدَّادُ الْمِيمَنِيُّ

ح

عبد الرحمن عادل عبد العال ، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد العال ، عبد الرحمن عادل
باب التحرير في أصول التفسير / عبد الرحمن عادل عبد العال -
المدينة المنورة ، ١٤٣٨ هـ

٦٤ صفحة - ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٣٥٩-٥

١- القرآن - مناهج التفسير أ. العنوان

١٤٣٨/٢٨١٨

ديوي ٢٢٧,١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٨١٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٣٥٩-٥

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٩٠١٧ م

جميع الحقوق محفوظة



دار الميمنة

للنشر والتوزيع
سورية - دمشق

هاتف: 00963115827281
جوال: 00963933119455
daralmimna@gmail.com

مكتبة الملك فهد الوطنية

المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة جزء إمامية الإسلامية
هاتف: 00966148473148
جوال: 00966558343947

مقدمة

الحمد لله حمدًا يبلغني رضاه، وإن كان جهود الحمد لا يفي بشكر نعمته واحدة من نعمه، بعث إلينا خاتم رسليه، وأنزل عليه أفضليته، ونظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، فاللهم صلّ وسلّم على نبينا محمد كُلَّما تعاقب الليل والنهار، وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين، والأئمة المهدىين، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وعن الصحابة، والتابعين، وتابعاتهم إلى يوم الدين، أما بعد؛ فإن كتب أصول التفسير منذ بداية إفراد هذا العلم بالتأليف نسقت على مئة وثلاثين مؤلّفًا^(١)، ما بين مؤصل، ومحرر، ومكرر، وبعد التقىش والتقميش فيما أمكنني الاطلاع عليه منها؛ أقيمت كتاب «التحرير في أصول التفسير» لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، قد طابق اسمه رسمه، وعنوانه فحواه، فهو بين هذه المؤلفات شهاب ساطع، ونجم ثاقب، لا يعدله كتاب، يعني عن غيره، ولا يقارن به غيره.

ولاغروا! فلمؤلفه في خدمة علوم القرآن شاؤ لا يلحق، وفي تحرير مسائل التفسير وأصوله على وجه الخصوص تقدّم لا يسبق^(٢)، أمنع الله به العباد

(١) ينظر الدراسة الماتعة التي صدرت عن مركز تفسير بعنوان: (أصول التفسير في المؤلفات - دراسة وصفية موازنة)، وقد أفادت منها في هذه المقدمة.

(٢) في دراسة استطلاعية أجريت على مئة وخمسة وثلاثين (١٣٥) متخصصاً في التفسير وعلوم القرآن، من بلدانٍ شتى، تبين من خلالها أن أبرز مؤلفات أصول التفسير تأثيراً؛ مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير، ومؤلفات الدكتور: مساعد الطيار (ينظر بحث: أصول التفسير في آراء المتخصصين - دراسة استطلاعية)، ومؤلفات الشيخ المطبوعة حتى الآن كالتالي:

والبلاد، وحماه شر كل باغ وعاد، وأجزل له المثوبة جزاء ما أضاء لنا الطريق، وعَبَدَ لنا السُّبُلُ، فكم له من مِنَةٍ وفضلٍ على طلاب هذا العلم الشريف في مشارق الأرض ومغاربها، مع توافر قَلْ نظيره، وحِلْمٌ قَلْ مثيله.

وقد امتاز هذا الكتاب على غيره من المؤلفات في أصول التفسير بميزات عديدة وفريدة، أذكرها باختصار، فليس المقام بسُطٍ وتطويل، وإنما فالكتاب حَرِيُّ بالدراسة والتفصيل، ومن ذلك ما يلي:

• الأول: تحرير مصطلح أصول التفسير، وتطبيقه في موضوعات ومباحث الكتاب.

• الثاني: اتباع المنهج التحليلي، والمنهج الندي، خلافاً لأغلب المؤلفات التي غلب عليها المنهج الوصفي، مع إخلال بشرطه.

- ١- فصول في أصول التفسير.
- ٢- تفسير جزء عم.
- ٣- أنواع التصنيف المتعلقة بالقرآن الكريم.
- ٤- التفسير اللغوي للقرآن الكريم.
- ٥- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتذير والمفسر.
- ٦- المحرر في علوم القرآن.
- ٧- الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي.
- ٨- وقوف القرآن وأثرها في التفسير.
- ٩- علوم القرآن عند الإمام الشاطبي -شرح وتحليل لقسم الكتاب من المواقف للشاطبي -.
- ١٠- التحرير في أصول التفسير.
- ١١- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير.
- ١٢- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية.
- ١٣- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي.
- ١٤- العديد من البحوث المحكمة في علوم القرآن وأصول التفسير.

- **الثالث:** الابتكار والتفرد بالعديد من المباحث والمسائل^(١)، خلافاً لأغلب المؤلفات التي كان التقليد والنقل لها سمةً، ولو تواترت على الخطأ.
- **الرابع:** التجديد والابتكار والتنوع في الأمثلة والشواهد، والانطلاق في ذلك من كتب التفسير وكتب معاني القرآن، خلافاً لأغلب المؤلفات التي اعتمدت الأمثلة المتدوالة في كتب علوم القرآن وأصول الفقه، مما سبب مفارقات كبيرة بين التنظير فيها وبين التطبيق في كتب التفسير.
- **الخامس:** تقسيم المسائل وتفريعها بشكل جيد يغاير بقية المؤلفات، ومعالجة المسائل بطريق مختلفة.
- **السادس:** استخدام الخرائط الذهنية في توضيح المسائل مما ييسر عرض المعلومة وتوضيحها.
- **السابع:** تذليل المباحث بأنشطة إثرائية تتضمن قراءات مقترحة للتوسيع والاستزادة فيه، واقتراح بعض البحوث للمتقدمين في هذا العلم، وإلحاد ذلك بخلاصة تُجمل مسائل المبحث، مع أسئلة تقويمية وأخرى تطبيقية.
- **الثامن:** مراجعة الكتاب وتحكيمه من ثلةٍ متميزة من المتخصصين علمياً وتعليمياً.

ولما كان كتاب «التحرير في أصول التفسير» بهذه المكانة العلمية المتميزة بين مؤلفات أصول التفسير؛ رأيت أن يكون أحد المقررات في المرحلة الثانية من دورة «الإمام ابن حجر لتعلم التفسير - تعليم عن بُعد»^(٢)، تحت إشراف

(١) وذلك كمبحث مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير، ومجالات استفادة المفسر من السُّنة، ومجالات استفادة المفسر من اللغة، وغير ذلك.

(٢) انظر التعريف بها في نهاية الكتاب.

الجامعة الإسلامية بمدينة بلومنتون، بولاية منيسوتا بأمريكا.

ثم بدا لي أن اختصره ليتناسب مع عدد المحاضرات المقدّرة لشرحه في الدورة وليسهل شرحه في الدورات العلمية عموماً لطلاب العلم؛ نظراً لطول الكتاب، وكثرة مسائله، وغزاره مادته العلمية التي تحتاج إلى تأمل دقيق، وجعلت عنوان الاختصار: «لُبَابُ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، وفق منهجية سيأتي بيانها.

وقد عرضت هذا المختصر على مؤلف الكتاب الأصل، فضيلة الأستاذ الدكتور: مساعد الطيار، فقرأه، وأذن لي بنشره، فله مني خالص الشكر والتقدير، وليس هذه بأول نعمه وبركاته علينا.

ولا يفوتي أنأشكر المشايخ الكرام، الذين أكرموني بقراءة هذا المختصر، وأبدوا ملاحظاتهم عليه، مما أسهم في تهذيبه وتقويمه، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور: خالد بن يوسف الواثق، وفضيلة الشيخ: عبد الله العمر، والذي قرأ الكتاب الأصل على المؤلف وأمدّني باستدراكات المؤلف وتعديلاته لبعض المسائل والصياغات، فعدّلت منها ما يفيد الاختصار.

كتبه:

أبو سفيان

عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد
المشرف على دورة الإمام ابن جرير لتعلم التفسير

Almashad2003@hotmail.com

منهج الاختصار

جاء كتاب «التحرير في أصول التفسير» كأحد المقررات الدراسية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وقد اشتمل على خمسة فصول؛ الفصل الأول: تعريف أصول التفسير وتاريخها، والفصل الثاني: مصادر التفسير، والفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن، والفصل الرابع: الاختلاف في التفسير وأنواعه، والفصل الخامس: قواعد التفسير والترجمة.

وقد اتبعت في اختصاره المنهج التالي:

- ١ - حرصت على ذكر كل مسألة في الأصل، فلم أترك مسألة أو استطراداً إلا أثبتته.
- ٢ - التزمت ألفاظ الأصل في العناوين والتقييمات، وما سوى ذلك فحاولت الالتزام بالأصل قدر الإمكان، إلا ما أعزني إليه الاختصار من تغيير في بعض العبارات التي تؤدي نفس المعنى باختصار.
- ٣ - وضعت عناوين الفصول، والمباحث فقط، دون عناوين المسائل الفرعية التي تندرج تحت المباحث.
- ٤ - حرصت على سهولة العبارة بتغيير بعض الأساليب الموجودة في الأصل.
- ٥ - اتبعت في تقسيم المسائل طريقة السَّبْر والتقييم.
- ٦ - عند تعدد الأمثلة على المسألة في الأصل؛ اختيار أو ضرحها فقط.
- ٧ - عند التمثيل لمسألة معينة؛ أثبتت في المختصر خلاصته والشاهد منه،

وأحيل في الحاشية إلى المصدر المقتبس منه المثال، إلا إذا كان المثال أثراً قصيراً فأثبته كما هو، أو إذا كان المثال لا يتضح إلا بذكره بنصّه كاملاً؛ فأثبته.

٨ - إذا كان المثال أثراً؛ وضعته كما هو، وإن كان غير ذلك كترجح إمام في مسألة؛ وضعت خلاصته، وأحلت إلى المصدر المقتبس منه المثال.

٩ - لم أثبت شرح الأمثلة، إلا عند عدم وضوح الشاهد من المثال فاذكره مختصراً.

١٠ - وضعت تخریج الأحادیث والآثار والاقتباسات كما هي في الأصل، وحرصت على ذكر أصحاب المصنفات في أصل المتن؛ رجاء أن يرحمنا الله بذكراهم، ويوصل إلينا بركتهم، فقد جاء في الأثر عن وكيع بن الجراح: (عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) !.

١١ - جعلت مسائل الكتاب على فقرات مرقّمة حسب ورودها في الأصل.





الفَصْلُ الْأُولُ

أصول التفسير؛ تعريفها وتاريخها

المبحث الأول: تعریف أصول التفسیر

(١) الأصل في اللغة: أسفل الشيء، والأصول في العلوم هي: (الأُسس التي يعتمد عليها علم ما بحسب إضافته إلى علم من العلوم). (٢) والتفسير من مادة (فسر)، ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان، وفي الاصطلاح: (بيان معانٍ القرآن الكريم). والمفسر هو: (المبين لمعنى القرآن). (٣) وأصول التفسير هي: (الأُسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعنى القرآن، وتحريمه لاختلاف في التفسير). ومعرفتها تقي المفسر للقرآن من الخطأ في الفهم، وتمكنه من رد القول الضعيف بما دونه بأسلوب علمي. وأهم مسائله ثلاثة؛ الأولى: مصادر التفسير. الثانية: الاختلاف في التفسير. الثالثة: قواعد التفسير. وقواعد التفسير نوعان؛ أولها: القواعد العامة، وثانيها: قواعد الترجيح. والغرض من أصول التفسير أمران متلازمان؛ الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول، والثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل ومعرفة كيفية رده.

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير

مررت مسائل أصول التفسير بثلاث مراحل؛ الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف. الثانية: التدوين الضمني. الثالثة: التدوين المستقل. والمرحلة الأولى ثلاثة أقسام؛ الأول: آثار نصّت على مسائله. الثاني: آثار أشارت إلى مسائله. الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء.

ومثال القسم الأول ما رواه البخاري عن ابن مسعود رض: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صل فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكِيرِ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»^(١).

ومثال القسم الثاني ما رواه الطبرى عن أبي بشر قال: (قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: «وَمَنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ الْكِتَابِ»، يقول: من عند الله)^(٢).

ومثال القسم الثالث ترجيح الطبرى في معنى (الإناث) من قوله رض: ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثًا وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] أنها الآلهة التي كان يعبدها مشركون العرب من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء، كاللات والعزى، ونائلة، وما أشبه ذلك؛ لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ما عُرف بالتأنيث دون غيره.

وتنقسم كتب المراحل الثانية إلى أربع مجموعات؛ الأولى: مقدمات المفسرين لكتبهم، ومنها مقدمة مقاتل بن سليمان، ويعيى بن سلام، وابن جرير الطبرى، والراغب الأصفهانى. الثانية: بطون كتب التفسير. الثالثة: كتب علوم القرآن، وأوسعها في ذكر مسائله؛ البرهان للزرκشى، والإتقان للسيوطى، والزيادة والإحسان لابن عقيلة المكى. الرابعة: كتب أصول الفقه، ومن أنفسها؛ المواقفات للشاطبى.

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْأَيَّلِ﴾ [هود: ١٤] برقم (٤٦٨٧).

(٢) ٦٥ / ٦١٦

وأبرز كتب المرحلة الثالثة؛ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، والفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدهلوi، ولبعض المعاصرين مؤلفات في أصول التفسير، أو في موضوع من مواضيعه.



الفصل الثاني

مقدار التفسير

مصادر التفسير هي: (المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره للقرآن)، وهي أربعة مصادر كلية؛ الأولى: القرآن، الثاني: السنة، الثالث: اللغة، الرابع: المعلومات المتعلقة بالنزلول. ويعتبر تفسير الصحابة مصدرًا من جاء بعدهم من التابعين، وتفسير التابعين مصدرًا من جاء بعدهم من أتباع التابعين، وكذا أتباع التابعين لمن جاء بعدهم، وعند هذه الطبقة توقف النقل في التفسير، وقل الاجتهاد حتى برب ابن جرير. وتختلف هذه المصادر في مدى اعتماد المفسرين عليها، وفي الأكثر استعمالاً منها، واللغة أوسع المصادر استعمالاً عند السلف وعند من بعدهم.

المبحث الأول: القرآن

(١) تفسير القرآن بالقرآن هو: (بيان معنى آية بدلالة آية أخرى). (٢) ووجه اعتباره مصدرًا أمران؛ الأول: شرعي؛ لاستخدام النبي ﷺ له، ومنه ما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَنْزَلَتْ: {الَّذِينَ إِمَّاْنُوا وَلَمْ يَلِّسُوْا إِيمَّنَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام:٨٢]؛ قلنا: يا رسول الله أينما لا يظلم نفسه؟! قال: ليس كما تقولون، {وَلَمْ يَلِّسُوْا إِيمَّنَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام:٨٢]؛ بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {يَبْنِي لَا تُشِّرِّفْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:١٣]» (٣)، والثاني: عقلي؛ فإن المتكلم أدرى بكلامه. (٤) وأنواعه كثيرة؛ منها: بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى، وتحصيص العام، وتقيد المطلق.

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاحْمَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٦٠).

ومثال بيان مراد لفظة في آيةٍ بآيةٍ أخرى؛ ما روى الطبرى عن ابن زيد في قوله ﷺ: ﴿أَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]، قال: «أزواجهم في الأعمال»، وقرأ: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةَ﴾ ٧ فَاصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا اَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ٨ وَاصْحَابُ الْمُشْعَمَةِ مَا اَصْحَابُ الْمُشْعَمَةِ ٩ وَالسَّيْقُونُ السَّيْقُونَ﴾ ١٠ (١) الواقعه: ٧ - ١٠.

ومثال تخصيص العام؛ تخصيص نساء أهل الكتاب في قوله ﷺ: ﴿وَلَا شَنِكُحُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بقوله ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥] عند من خصّها.

ومثال تقييد المطلق؛ تقييد الاستغفار للمؤمنين في قوله ﷺ: ﴿وَالْمَلِئَكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] بقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَمْهِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

(٤) ولحجّية تفسير القرآن بالقرآن ثلاث اعتبارات حسب عمل المفسّر؛ الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الخلاف. الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ. الثالث: تفسير المفسّرين.

فالأول؛ حجة لشبهه بالإجماع، ومثاله تفسير (الطارق) في قوله ﷺ: ﴿وَالْمَاءُ وَالْطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١] بـ: ﴿النَّجْمُ الْثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]. والثانى؛ حجة لوروده عن النبي ﷺ، كالمثال السابق في تفسيره ﷺ للظلم بالشرك^(٢). والثالث؛ اجتهاد يقبل الصواب والخطأ، وكلما عَلَّتْ منزلة القائل به في التفسير؛ كان قبول قوله

(١) جامع البيان: (١٩: ٥٢١).

(٢) انظر ص: (٩).

أدعى من قبول قول غيره.

(٥) وتفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحًا دائمًا، فضلًا عن أن يكون هو الراجح، وأهل البدع قد يفسرون القرآن بالقرآن على أصولهم، فلا يقبل لأنه مبني على أصلٍ منحرف.

ولابد للمفسر من اعتمادٍ على رابطٍ بين الآيتين قبل اجتهاده في تفسير آية بآية، ومن الروابط؛ اتفاق الحدث واختلاف التعبير، أو حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنىًّا لغوياً واحداً.

فمثال الأول؛ تفسير (السجيل) في قصة لوط ﷺ من قوله ﷺ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِيلٍ مَّضُودٍ﴾ [هود:٨٢] بالطين في قوله ﷺ: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات:٣٣]؛ لاتفاق الحدث.

ومثال الثاني؛ تفسير (التزويج) في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِجْتُ﴾ [التكوير:٧] بقوله ﷺ: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُم﴾ [الصافات:٢٢].

(٦) ومن أبرز المعتنين بتفسير القرآن بالقرآن؛ مقاتل بن سليمان البلخي، وعبد الرحمن بن زيد، وابن كثير الدمشقي، والأمير الصناعي، وثناء الله الهنديي الأمـر تـسـريـ، ومـحمدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ.

(٧) ومجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير وفي غير التفسير لا حصر لها؛ فمن الاستفادة منه في التفسير؛ مقام الترجيح، كالترجح بعادات القرآن، وغير ذلك، ومن مجالات ذلك أيضًا جمع الآيات المتناظرة في المعنى.

ومن أمثلة الاستفادة من القرآن في غير التفسير ما روی عن قتادة في قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَبِّيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُؤُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك:٥]، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤه إِنَّمَا خَلَقَ هَذِهِ النَّجْوَمَ لِثَلَاثَ خَصَالٍ؛ خَلَقَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ

الدنيا، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدي بها^(١)، ومجالات ذلك كثيرة في باب الاستدلال، والاستشهاد، والتنزيل على الواقع، وغير ذلك.

المبحث الثاني: السنة

(١) ينقسم التفسير بالسنة إلى نوعين بالنظر إلى المفسّر؛ الأول: التفسير المباشر بالسنة وهو (التفسير النبوي)، والثاني: التفسير بالسنة غير المباشر. وتعريف الأول هو: (أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبيّن معناها، أو يقرُّ أحد أصحابه على فهمه لها)، وتعريف الثاني هو: (أن يفسر المفسّر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يرِدْ منه في سياق التفسير)، وتحتھما أقسام.

وتفسير النبي ﷺ على طريقتين؛ فإذاً أن يبتديء بالبيان، وإما أن يسأله أحد الصحابة رضي الله عنهما عمّا خفي عليه؛ فممّا ابتدأهم به ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أم القرآن هي السبع المثانى والقرآن العظيم»^(٢)، ومن سؤالاتهم له ﷺ ما رواه مسلم عن مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال أما إنما قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خُضر لها قناديل معلقة بالعرش تُسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتته ونحن نُسرح من الجنة حيث شئنا؟! فعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا؛ قالوا:

(١) تفسير الطبرى (٢٣: ٢٣).

(٢) آخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٤٧٠)، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلى، وهو مثله في تفسير السبع المثانى والقرآن العظيم.

يا رب نريد أن تُرَدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبائكك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة؛ تُركوا»^(١).

والوارد من التفسير النبوي قليل جدًا، وليس للمفسر فيه إلا النقل، فإن قيل إن تفسير الصحابي له حكم الرفع؛ قلنا: قد ثبت اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في بيان معاني القرآن، والعادة الغالبة أن ينسبوا ما تلقوه من النبي ﷺ إليه، فلما لم يقع ذلك؛ دل على عدم وجود نص مباشر منه ﷺ في كثير من الآيات.

(٢) وللتفسير بالسنة غير المباشر أنواع لا حصر لها؛ منها تخصيص العام، وبيان المجمل، وإيضاح المشكل، وغير ذلك.

فمثال تخصيص العام؛ ما روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم؛ لم يؤكلنها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوهُنَّا إِنَّ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [القرآن: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله عليه السلام: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»^(٢).

ومثال بيان المجمل؛ ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله عليه السلام: أُمُّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(٣).

ومثال إيضاح المشكل؛ ما روى مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة

(١) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٤٧٠٤)، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلى، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم.

(٢) كتاب الطهارة، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجile وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١: ٤٦)، برقم (٣٠٢).

(٣) كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَيْتُكَ سَبْعَ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، برقم (٤٧٠٤).

رضي الله عنه قال: «لما قدمت نجران؛ سألهنـي، فقالوا: إنكم تقرأون: يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بـكذا وكذا! فلما قدمت على رسول الله ﷺ؛ سألهـ عن ذلك، فقال: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»^(١).

وصور استفادة المفسر من السنة النبوية في التفسير كثيرة؛ منها أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية، ومنها أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث، ومنها أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف، ومنها أن يفسر الآية بتأوّل النبي ﷺ لها، ومنها أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بيّنه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده.

فمثال ذكر حديث مطابق لمعنى الآية؛ ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله ﴿وَجَاءَهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، قال: (وقوله: ﴿وَجَاءَهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبد الله -هو ابن مسعود- قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها)^(٢).

ومثال ذكر حديث وردت فيه اللفظة القرآنية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث؛ ما أورده ابن كثير في تفسير قوله ﴿فَالِّذِينَ كَفَرُوا بِكَلَّ مُهْتَدِينَ﴾ [المعارج: ٣٦]، قال: (عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهو حلق فقال: ما لي أراكم عزيزـ؟)^(٣).

(١) كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٣: ١٦٨٥)، برقم (٢١٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٨: ٣٩٩)، والحديث في صحيح مسلم، برقم (٢٨٤٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣٠).

ومثال الاعتماد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف؛ ما أورده ابن العربي عند قوله ﴿يَأْتِيَدِي سَفَرًا﴾ [١٥: كِرَامَةُ بَرَّةٍ]، عبس: ١٦-١٥، قال: (لقد كان أصحاب محمد كراماً ببرة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها؛ بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم). روي في الصحيح عن عائشة رض أن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) ^(١).

ومثال تفسير الآية بتاؤل النبي ﷺ لها؛ ما روى البخاري عن عائشة رض قالت: (كان رسول الله يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي؛ يتاؤل القرآن) ^(٢).

ومثال ما كان في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه؛ ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾ [العلق: ١٩: ١٩]، قال: (وقوله كَلَّا لَا نُطْعِمُ يعني: يا محمد، لا تطعم فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصلّ حيث شئت ولا تبالغ؛ فإن الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس، وَأَسْجُدُ وَأَقْرِبَ الْبَلَدِ كما ثبت في الصحيح عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) ^(٣).

(١) أحكام القرآن (٤: ١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم (٤٩٣٧).

(٢) كتاب تفسير القرآن، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم (٤٩٦٨).

(٣) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرکوع والسجود برقم (٤٨٢).

(٣) والتفسير المباشر بالسنة حجة بلا خلاف، وأما التفسير بالسنة غير المباشر فمنه ما يكاد يقع عليه الاتفاق، فهذا حجة، ومنه ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء ويقع فيه النزاع، فهذا لا يكون حجة مطلقاً، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

(٤) ومن أبرز المعтинين بالتفسير بالسنة؛ الحسن البصري، وقتادة، وعبد الرزاق الصنعاني - وهو ينقل عن قتادة -، وابن جرير الطبرى، وابن أبي حاتم، والبغوي في تفسيره معالم التنزيل، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم - وهو أكثر من البغوي في ذلك -، والسيوطى في الدر المنشور.

(٥) ومجالات استفادة المفسّر من السنة كثيرة، وكثيرٌ مما يستفاد منها خارج عن حدّ التفسير، ويكون غالباً إما من تميم الموضوع والاستطراد فيه؛ لاطلاع المفسر الواسع على السنة، كما في تفسير ابن كثير. وإما أن يكون من باب الاستطراد في ذكر الأحكام والمسائل الشرعية، كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي، وكل ذلك من البيان المتعلّق بالسنة، وليس من بيان القرآن.

المبحث الثالث: أقوال السلف

(١) السلف: القوم المتقدمون، والمراد بهم هنا: (السلف الخير الصالح من جيل الصحابة والتابعين وأتباعهم). والمراد بتفسير القرآن بأقوال السلف: (بيان معانى القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم). والصحابي: (من لقى النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك)، والمفسّر من الصحابة: (من كان له آراء في التفسير، وكان متصدّياً له). ولم يشتهر منهم في التفسير سوى القليل، وأشهرهم به على الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ويأتي بعده في عدد المرويات عبد الله بن مسعود، ثم عليٌّ بن أبي طالب، ثم عمر بن

الخطاب، ثم عائشة بنت أبي بكر، وليس كل من ذُكر في كتب طبقات المفسرين يعد مفسّراً.

والتابعى: (من لقى الصحابي، وهو مؤمن، ومات على ذلك)، والمفسرون منهم أكثر من طبقة الصحابة وأتباع التابعين. وتتابع التابعى: (هو من لقى التابعى، وهو مؤمن، ومات على ذلك)، وقلَّ التصدّى بعدهم للتفسير حتى ظهر ابن جرير.

(٢) ووجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير عدة أمور؛ أما الصحابة رضي الله عنهم فلأهمية تفسيرهم أسباب عديدة؛ منها شهودهم التنزيل، ومعرفة أحواله، ومعرفة أحوال من نزل بهم القرآن، وكونهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، ولحسن فهمهم، وسلامة قصدهم.

وأما التابعون وأتباعهم فلأنهم وعاءً لتفسير الصحابة ﷺ، ولثبات منهجهم ومصادرهم على ما كان عليه الصحابة ﷺ، ولكونهم في عصر الاحتجاج اللغوي، ويلزم من عدم اعتماد أقوالهم انقطاع حلقات التفسير، وقد اعتمد العلماء المدوّنون للتفسير المأثور تفسيرَهم.

(٣) والتفسير الوارد عن السلف نوعان؛ الأولى: التفسير المنقول، والثانية: التفسير بالرأي. والنوع الأول أربعة أقسام؛ أولها: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته، وثانيها: ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة، وثالثها: ما يرويه التابعون عن الصحابة ﷺ، ورابعها: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

والنوع الثاني ثلاثة أقسام؛ أولها: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة، وثانيها: ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى، وثالثها: ما يربطون الآية به من القصص.

(٤) والذي يعتبر حجةً من تفسير القرآن بأقوال السلف نوعان؛ الأول: ما رُوي عنهم من تفسيرات للنبي ﷺ، والثاني: ما رُوي عنهم من أسباب النزول الصريحة. ويلحق بهما ما وقع عليه إجماعهم، وما يكون له وجه واحد في المعنى.

وأما غير ذلك مما رواه التابعون عن الصحابة، أو رواه أتباع التابعين عن التابعين، أو كان تفسيراً بالرأي؛ فحججتهم بمجموعه؛ إذ أن الحق لا يخرج عن أقوالهم، وقد يأتي بعدهم أقوال صحيحة تحتملها الآية.

(٥) والأصل ورود تفسير السلف مُسندًا، وما ورد بلا إسناد؛ يُحكي دون جزم بنسبةه. وإذا وجد الإسناد فلا يخلو من حالين؛ الأول: أن يكون صحيحاً، فلا خلاف في ثبوت نسبته إليهم. الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، وقد جرى عمل المفسرين من المتقدمين وكثير من المتأخرین على قبولها، ولم يعتضوا عليها، ولا توقفوا في صحة نسبتها، بل كلهم ينسبونها لهم، ويعتمدون المعانى الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها كالبخاري في كتاب التفسير من صحيحه. وأما المحققون الذين لهم بصرٌ بعلم الرجال والجرح والتعديل منهم فلم يتوقفوا إلا فيما يشكل من المعانى فينبهون على الإسناد آنذاك، ومن ذلك رواية الطبرى في تفسيره سند السدى المشهور، وقبوله التفاسير المروية بهذا الطريق، وعدم تنبئه على ضعف سنته إلا في موضع واحد، وكذا غيره من الطرق التي فيها ضعف.

وأورد ابن كثير في تفسيره قطعةً كبيرةً من مرويات الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه ولهم يتوقف عند كثیر منها.

وأورد ابن أبي حاتم في كتابه اتفاق العلماء على أن الضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنه، ولم يمنعه ذلك من أن يروي عن نسخة الضحاك هذه أكثر من

ثلاث مئة وثمانين نقلًا.

ومن متشرور كلام الأئمة في منهجية التعامل مع مرويات التفسير؛ ما ورد عن يحيى القطان، قال: (تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجوير بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب -يعني الكلبي-، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب عنهم التفسير)^(١)، وقال البيهقي عن حال هؤلاء: (... وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایاته، أو يكون مجھولاً لم يثبت من عدالته وشروط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذه صفتة مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغارزي فيما لا يتعلق به حكم)^(٢)، وعلل البيهقي ذلك بقوله: (وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم الجمع والتقريب فقط)^(٣)، وقال الخطيب البغدادي: (... إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم ياحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث، وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود؛ حيث احتجَ به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه فصرف عناته إليه)^(٤).

وذهب جماعة من المعاصرين إلى ضرورة نقد مرويات التفسير على

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١: ٣٥ - ٣٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، برقم (١٥٨٨).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٤).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٧).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي (٢: ١٩٤).

طريقة المحدثين لأسانيد الحلال والحرام، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جوابه إلى أبي إسحاق الحويني، وهذا الاختيار فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين كما يظهر من تطبيقهم لا يخرج عن حالين؛ الأولى: أن يكتبوا في الجرح والتعديل كتاباً، فيذكرون أحوال الرواة وحال هذه الطرق، كما في الإرشاد للخليلي. الثاني: أن يكتبوا في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراف؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله، مع بصرهم بضعف ذلك الطريق كما سبق التمثيل.

برواية الضحاك عن ابن عباس ﷺ.

والأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسّر بما يطابقه في المعنى، إلا أن المفسّر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتعبير بالمثال، والتعبير بالنزول، والتعبير باللازم، والتعبير بجزء المعنى، والتفسير السياقي، وكلها أنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنٍ واحدٍ، والتعبير مختلف.

فمن التعبير بالمثال؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكُ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، قال ابن عطية: (قال السدي: الضر هنا المرض، والخير العافية. قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله، إن ضرّ؛ فلا كاشف لضره غيره، وإن أصحاب بخیر؛ فكذلك أيضاً لا راد له، ولا مانع منه) (١).

ومن التعبير بالنزول مع صراحة العبارة في السببية؛ ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين. خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصّفا فهتف: يا صدّاحاه.

(١) المحرر الوجيز، (٥: ١٤٧).

قالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه فقال: يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيالاً تخرج بسفح هذا الجبل أكتم مصدقتي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. قال: فقال أبو لهب: تبأّ لك أما جمعتنا إلا لهذا! ثم قام، فنزلت هذه السورة: تبت يدا أبي لهب وقد تب. كذا قرأ الأعمش^(١) إلى آخر السورة^(٢).

ومن التعبير بالنزول بعبارة غير صريحة في السببية؛ ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدّثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبير ثم أرسِل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه النبي ﷺ، ثم قال: يا زبير اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]»^(٣).

ومن التعبير باللازم؛ قول ابن القيم: (وكذلك قول من قال: المخصوص؛ الذي لا يعقر اليد ولا يرد اليد عنه شوك ولا أذى فيه، فسرّه بلازم المعنى، وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارةً، وفرداً من أفراده تارةً، ومثالاً من أمثلته، فيحيكها الجماعون للغثٌ والسمين أقوالاً مختلفة، ولا

(١) أي بزيادة لفظ (قد)، وهي قراءة شاذة.

(٢) صحيح مسلم (١: ١٩٣)، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

(٣) صحيح مسلم (٤: ١٨٢٩)، باب وجوب اتباعه ﷺ.

اختلاف بينها) ^(١).

ومن التعبير بجزء المعنى؛ ما ذكره ابن القيم في تفسير لفظ (تبارك) قال: (وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك: ثبت ودام أزلاً وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزلياً، وهذا قد يقال إنه جزء المعنى، فتباركه سبحانه يجمع هذا كله؛ دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقديسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معانٍ فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع) ^(٢).

ومن التفسير السياقي؛ تفسير (العاديات) بالخيل في قوله ﴿وَالْعَدِيَّةُ ضَبَحًا﴾ [العاديات: ١]، ولا يقال: الإبل؛ لأن الإبل لا تضيق إذا عدت، فالضيق تنفس الخيل.

وفي تفسير السلف عبارات سببها الرد على بعض الطوائف، وهي قليلة، ويظهر في تفسير السلف أثر اهتمامات المفسر منهم؛ فتظهر العناية بالوضع عند الحسن وتلميذه قتادة، والعناية بالسيرة وما يتعلق بها عند ابن إسحاق، والعناية بالمبهمات وأنسابهم عند مقاتل بن سليمان والكلبي، والعناية بقصص السابقين عند السدي وابن إسحاق، وهكذا.

(٦) وتختلف العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر، كما تختلف عناية المعنيين به من جهتين؛ الأولى: العناية بالإسناد، ومن اعتنوا بذلك؛ عبد الرزاق الصناعي، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

(١) حاجي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١: ٣٤٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٠٧).

وأبو الشيخ، وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر. الثانية: العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد، وممن اعتنوا بذلك؛ الثعلبي، والماوردي، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن كثير، والسيوطى.

المبحث الرابع: الإسرائيليات

(١) الإسرائيليات: (كل ما أخذه المفسرون عن بني إسرائيل من أخبار). والمقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: (الاستفادة من مرويات بني إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها).

(٢) وقبل تقرير وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير نقدم بخمسة حقائق؛ الأولى: ليس للمتأخر أن يخترع مصادر جديدة لم يستعملها السلف لفهم القرآن. الثانية: بعض ما قصه الله من أخبار بني إسرائيل فيه إجمال. الثالثة: لا سبيل لمعرفة الإبهام والإجمال في بعض الآيات إلا من خلال أخبار بني إسرائيل. الرابعة: ليس كل ما ورد عن بني إسرائيل كذبًا أو خطأً، وإن كثر ذلك فيه. الخامسة: استخدم السلف هذه الإسرائيليات في تفسيرهم للقرآن بناء على الإذن النبوى في ذلك في قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

(٣) و مجالات الاستفادة من الإسرائيليات كثيرة؛ منها توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها، وسبب القصة الإسرائيلية، وتعيين المبهم، وتفصيل المجمل من القصص، وغير ذلك مما يحتاج إلى استقراء لحصره.

فمثال توجيه الآية إلى المعنى المحتمل؛ تفسير ابن عباس رض وغيره للجسد في قوله ﷺ: ﴿وَلَقِينَا عَلَى كُرْسِيِّهِ، جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] بأنه شيطان^(١).

(١) تفسير الطبرى (٢١: ١٩٩ - ٢١: ١٩٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠: ٣٢٤١ - ٣٢٤٣). تنبية: مضى أصحاب هذه الطبقات الثلاث على حمل الآية على هذه القصة، ولا يعني أنهم يقرؤون بتفاصيلها، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضييفها.

ومثال سبب القصة؛ ما أورده الطبرى عن ابن عباس رض في ذكر قصة الخصميين عند تفسير قوله ع: ﴿وَهَلْ أَتَنَاكَ نَبَؤَةً لِّخَصِيمٍ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَارَبَ﴾ [ص: ٢١] ^(١).

ومثال تعين المبهم؛ ما ورد عن السلف من اختلاف في تعين (القرية) من قوله ع: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقُرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ^(٢).

ومثال تفصيل المجمل؛ ما ورد عن السلف من تفسير النصب والعداب الذي أصاب أیوب عليه السلام في قوله ع: ﴿وَإِذْ كُرْعَدْنَا أَيُوبَ أَفَمَسَّنِي الشَّيْطَنُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] ^(٣).

وإيراد السلف لأنباء إسرائيلية فيها أمر تشريعي أو عقدي - مع ندرته -؛ فإنما هو بالطبع لا بالأصلية؛ لبيان أمر زائد عن الآية.

(٤) وللسلف مذهبان في تفسير القرآن بالإسرائيليات؛ الأول: جواز الاستفادة منها في التفسير، وهو مذهب الجمهور. الثاني: منع الاستفادة منها في التفسير.

ويستدل للمذهب الأول من القرآن والسنة، وبالإجماع السكوتى عند الصحابة، فمن القرآن قوله ع: ﴿سَلْ بْنَ إِسْرَئِيلَ كُمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ أَيَّامِ بَيْنَنَّةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١]، وقوله ع: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الْذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمَتَّنِ﴾ [يونس: ٤٤]، وغيرهما مما فيه إرشاد للنبي صل إلى سؤالبني إسرائيل عن أخبارهم وأحوالهم، ولو كان فيه محذور؛ لوقع التنبية عليه.

(١) تفسير الطبرى (٢٠: ٦٤)، وقد ذُكر غير هذا السبب.

(٢) تفسير الطبرى (١٠: ٥٠٩).

(٣) تفسير الطبرى (٢٠: ١٠٦-١٠٧).

ومن السنة ما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن النبي صل قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوا مقعده من النار»^(١)، وروى أحمد عن أبي أمامة عن النبي صل قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقًّا؛ لم تكذبواهم، وإن كان باطلًا؛ لم تصدقواهم»^(٢).

ويستدل للمذهب الثاني بما رواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صل قال: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيءٍ، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم؛ ما حلَّ له إلا أن يتبعني»^(٣).

ومن الآثار الواردة في احتراز بعض السلف من روایتها؛ ما رُوي عن ابن مسعود رض قال: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيءٍ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا بباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تاليةٌ تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال»^(٤)، ورُوي عن عبد الله بن عباس رض قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أنزل على نبيه صل أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم ...»^(٥)، ورُوي عن أبي بكر بن عياش قال: «قلت للأعمش: مالهم يتقون التفسير عن مجاهد؟! قال: كانوا

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٢) المستند (٢٨: ٤٦٠) برقم (١٧٢٥٥)، وروايه أبو داود كما سبق.

(٣) (٤٦٨: ٢٢) برقم (١٤٦٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦: ١١١) برقم (١٠١٦٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها، (٢٦٨٥).

يرون أنه يسأل أهل الكتاب»^(١).

وتحrir محل النزاع في ذلك أن يفرق بين أمرتين؛ الأول: التحديد عنبني إسرائيل، والثاني: الاستفادة منهم في بيان معنى الآية، أو شيء من مستتبعاته. فال الأول جائز بلا حرج، وأما الثاني فيقع فيه الإشكال وهو محل النزاع.

وقد قسّم بعض العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام؛ قال ابن تيمية: (أحدها: ما علمنا صحته مما بآيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكون عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكتبه، وتجوز حكايته)^(٢)، والقسم الثاني والثالث هما محل النزاع عند التطبيق.

والراجح جواز الاستفادة من الإسرائيليات في التفسير لأمور أربعة؛ الأول: صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك. الثاني: إباحة النبي ﷺ التحديد عنهم بعد النهي عن ذلك، فدل على أن النهي منسوخ. الثالث: الحديث الوارد في النهي قُصد به النهي عن طلب الاهتداء، لا مجرد الإخبار. الرابع: رجوع جمهور السلف إليها مع علمهم بما في بعضها من اختلاف وإشكالات في منطوق الروايات.

ويظهر من سُبُر تعامل السلف مع الإسرائيليات ثلاثة أمور مهمة؛ الأول: أن مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، والوارد عنهم لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها. الثاني: التفاصيل لا تصدق ولا تكذب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي قبولها ورودها في مروياتبني إسرائيل. الثالث: النهي الوارد عن بعض السلف منصبٌ على أحد احتمالين؛ الأول: طلب الاهتداء،

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٦٦:٥).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٠٠).

وعليه يحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس رض. الثاني: كثرة سؤالهم،
وعليه يحمل ما ورد عن الأعمش.

(٥) والإسraelيات لا تُنقد من جهة الإسناد، بل من الجانب التاريخي والمتنى لها، وقد ذكر الإمام الطبرى خمسة ضوابط مهمة في قبول الإسraelيات؛ الأول: موافقة كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ. الثاني: أن لا يدفع الخبر الإسraelيلي خبرً عن المعصوم. الثالث: موافقة لغة العرب. الرابع: أن يتتابع عليها قول الصحابة والتابعين. الخامس: أن تكون من الأمور الممكنة، لا المستحيلة. واجتماع هذه الضوابط معاً تقوّي قبول الخبر، ولا يستقل وجود بعضها بقبوله، فهى أشبه بالقرائن التي تحتف بعض النصوص ضعيفة الإسناد فتقويها.

(٦) وبعد طبقات السلف قلماً وُجد تفسيرٌ إلا وفيه من مروياتبني إسرائيل، ومنها؛ تفسير يحيى بن سلام البصري، وتفسير ابن جرير الطبرى، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير الماوردي، وتفسير الشعابى، وغيرها.

(٨) ومن الأمثلة التطبيقية على ما سبق من تحرير؛ تفسير السلف لفتنةنبي الله داود عليه السلام بأنها كانت في المرأة، وذلك في قوله عليه السلام: ﴿وَهَلْ أَتَنَاكَ نِسْوَةً الْخَصْمُ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحَرَّابَ﴾ [ص: ٢١]، ولم يرد إلا هذا القول الإسرائيلي في تفسير الفتنة عن طبقات السلف الثلاث، ومن فسر الفتنة هنا بغير ذلك؛ فقد خالف إجماع السلف.

المبحث الخامس: اللغة

(١) المراد بتفسير القرآن باللغة: (بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتراتيبيه في لغة العرب)، (٢) وجّه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير أمران؛ الأول أنه لا تخلو آيةٌ من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليه في التفسير ما

يتعلق بدلالة الكلمة. الثاني: أن اللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على مصطلحات ورموز خاصة، كال موجود عند الصوفية أو الباطنية وغيرهم.

(٢) وقد مر التفسير باللغة بثلاث مراحل؛ الأولى: عند السلف (١٠٠: ٢٠٠ هـ). الثانية: عند أهل العربية (١٥٠: ٣٠٠ هـ). الثالثة: بعد تدوين كتب اللغة.

ففي المرحلة الأولى كان أغلب تفسير السلف باللغة، والصحابة رض هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، فلا يُعترض على تفسيرهم من جهة اللغة. وأما التابعون فكان فيهم العربي المحضر، فهو في اللسان كالصحابه، وفيهم من الموالى الذين تعلموا من الصحابة رض كعكرمة مولى ابن عباس رض، فقد كان من البربر، ولم يؤثر في تفسيره ولا في تفسير غيره؛ ما هو مخالف للغة، ومن زعم وجود ذلك؛ قيل: إن إدراكه للغة أعلى منمن أخذها من الكتب، وكذا الحال في تفسير أتباع التابعين؛ لعيشهم في عصر الاحتجاج اللغوي، سوى صغارهم، وأقل أحواهم أن يكونوا نقلة للغة.

وأما المرحلة الثانية ظهرت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري مع كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي، وفيه بيان كثير من المفردات القرآنية، وتواترت المصنفات بعده على هذا النحو، وكتب علماء العربية من هذه الطبقة كثيًّا في غريب القرآن ومعاني القرآن تتضمن كثيرًا من التفسير باللغة، فصاروا مرجعًا لمن جاء بعدهم، وصارت أقوالهم تحكم مقابل أقوال السلف الذين يُنعتون بأهل التفسير، بينما أطلق عليهم: أهل المعاني.

وأما المرحلة الثالثة فتعتمد على النقل والاستفادة مما دونه علماء اللغة المتقدمون، وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين لا يخرج اعتماده على هذه النقول اللغوية عن حالين؛ الأول: ترجيح قول من الأقوال بها. الثاني: إضافة

قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.

(٤) وتنقسم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى أربعة أقسام؛ الأول: موافقة تفسير السلف، وهذا كثير. الثاني: إبطال تفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جداً، ولا يقبل، ومنه رد أبي عبيدة تفسير المتكلماً بالأثر في قوله ﷺ: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَكَبِّرِينَ﴾ [يوسف: ٣١]. الثالث: إضافة أقوال لغوية من قبيل التنوع، وهذا يصح إن كانت الآية تتحتمله، ومنه تفسير الخليل بن أحمد لقوله ﷺ: ﴿عَرَفَهَا لَهُم﴾ [محمد: ٦] بمعنى: طيّبها. الرابع: ورود معنى لغوي عنهم لم يؤثر عن السلف، وهذا يقبل لأنهم أهل التخصص، ومنه قول الفراء عند قوله ﷺ: ﴿لَنْ نُؤثِّرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]: (فالذي في موضع خفض: وَعَلَى الَّذِي. ولو أرادوا بقولهم ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾: القسم بها؛ كانت خفضاً وكان صواباً، كأنّهم قالوا: لن نؤثرك والله^(١)).

(٥) وهنا أربعة مسائل مهمة؛ المسألة الأولى: (الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة).

المسألة الثانية: (قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها)، وذلك بالنظر في ثلاثة أمور؛ الأول: تحرير معنى اللفظة في اللغة بالاستعانة بكتب اللغة، وكتب غريب القرآن، وأقوال المفسرين المحققين في اللغة. الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين مراد السلف من تفسيرهم. الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق دون تحرير معنى اللفظ لغةً، وهذا كثير في كتب الوجوه والنظائر لحرص أصحابها على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناه في اللغة.

(١) معاني القرآن (٣: ١٣٨).

المسألة الثالثة: (الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم)، ومن ذلك تفسير لفظ: ﴿دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ بمعنى: جعلها كالكُرْة، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض؛ استدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحي منها هذا المعنى، كتسميتهم لموضع بيض النعام الأُدْحِيَّة.

المسألة الرابعة: (معرفة أصل اشتقاق اللفظ من لغات العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتشبيهه في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الوارد في الآية)، ومن ذلك قوله ﴿يَقُولُونَ أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]، فالحافرة عند المفسرين: البعث بعد الموت، أو الأرض، أو النار؛ قال ابن فارس: (حفر الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَرَ الشيء، وهو قلعه سفلًا، والآخر أول الأمر) ^(١).

ومجالات الاستفادة من اللغة في التفسير كثيرة، ولا يخلو تفسيرٌ من الاعتماد على لغة العرب، ومن أبرز المعتنين بذلك؛ ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والفراء في معاني القرآن، وأبو عبيدة في مجاز القرآن، والطبرى في تفسيره، والراگب في مفردات ألفاظ القرآن، والواحدى في تفسيره البسيط، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم.

(١) معجم مقاييس اللغة (٢: ٧٦)، مادة: (حفر).



الفضيل الثالث كيفية تفسير القرآن

المبحث الأول: النقل

تفسير القرآن إما بالنقل وإما بالاجتهاد، والمنقول له صورتان، وطريقتان؛
الصورة الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو تفسير النبي
ﷺ وتفسير السلف. الصورة الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه،
وهو المنقول السُّبْبي؛ لدخول الاجتهاد فيه من وجهه، والنقل من وجه آخر،
فقد يكون بالنسبة للقائل الأول رأيًا، وبالنسبة لمن نقله عنه نقلًا، وبمعرفة هذا
ينفك الإشكال في مفهوم التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي.

والتفسير بالنقل لا يخرج عن طريقتين؛ الأولى: الإسناد الشفاهي، ويعتمد
على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظاً إلى من بعدهم.
الثانية: نقل الكتاب، وقد يكون بالسماع، أو العرض، أو المناولة، أو الوجادة.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي)

(١) والتفسير بالاجتهاد له صورتان، وطريقتان؛ الصورة الأولى: الرأي
المحمود، وهو ما كان عن عِلْمٍ أو غلبة ظن، وهو الموجود عند السلف.
الصورة الثانية: الرأي المذموم، وهو ما كان عن جهل أو هوئي، وهو محَرَّمٌ؛
لقول الله ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْعِقَادَ وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].
ولقول النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ».

(٢) وقد ظهر الرأي المذموم كمنهج مع ظهور البدع؛ لاعتقاد أهلها رأياً،

ثم نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم، أو حمل المعنى على اعتقادهم، وإن لم يكن مراداً.

(٣) والتفسير بالاجتهاد لا يخرج عن طريقتين؛ الأولى: الاختيار من أقوال السلف، والترجح بينها، وإمام المفسرين في هذا ابن جرير. الثانية: الإتيان برأيٍ جديدٍ، وهذا كثير عند المتأخرین، أصابوا في بعضها أحياناً، ووقع خطأً كثير عند المبتدعة.

وللمفسرين ثلاثة أساليب عند نقلهم من كتب التفسير؛ الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه، وهو الأصل. الثاني: النقل مع إبهام المصدر. الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.


المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسّر بالرأي

ولابد من المعرفة بعدة علوم لمن أراد أن يفسر القرآن بالرأي، تتفاوت أهميتها حسب الحاجة إليها في التفسير، ويعصب على من تناول هذه المسألة التوسيع في العلوم المطلوبة، وسبب ذلك النظر إلى أمرين؛ الأول: النظر إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن. الثاني: النظر إلى طريقة المتأخرین في كتابة التفسير؛ حيث صبغوا تفاسيرهم بما بروزاً فيه من علوم.

وبتحديد مهمة المفسّر التي هي بيان معنى كلام الله تعالى؛ يضبط المطلوب من هذه العلوم، وهي ستة؛ أولها: التفسير النبوي الصريح. ثانيها: أسباب النزول المباشرة، وقصص الآية التي يتاثر بها المعنى. ثالثها: تفسير السلف. رابعها: معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم. خامسها: الحُكم الشرعي الذي تنطق به الآية. سادسها: الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف، والمراد به؛ رفع أي معنىً في النصّ بنصٍ آخر، كرفع العموم بالتخصيص، والإطلاق بالقييد،

والإجمال بالبيان، والرفع بالاستثناء، ويطلق عليه: النسخ الجزئي، بخلاف النسخ الكلية المقصود عند المتأخرین من رفع حکم شرعیٌّ بحکم آخر مُترافقٍ عنه، فالاصل عدم تأثيره في المعنى.





الفَضْلُ لِلَّهِ أَعُجُّ

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير

قدّم الكلام عن الاختلاف على الكلام على الإجماع؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف، وليس العكس، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير حتى يتبيّن خلاف ذلك.

ويقع الاختلاف بسبب احتمال النص لأكثر من معنى، ومنه مقبول، ومردود. ومن الاختلاف ما يرجع إلى معنىً واحدٍ، فيكون خلافاً لفظياً، ومنه ما يرجع إلى أكثر من معنىً، وهو الخلاف المحقق، ولهم أسباب، أبرزها ستة؛ الأولى: الاشتراك اللغوي. الثاني: عود الضمير. الثالث: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف. الرابع: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير. الخامس: الاختلاف في النسخ بمعناه عند السلف. السادس: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب الفاظ الآية.

والاشتراك اللغوي قد يكون في **اللفاظ** أصلُ استقاها واحد، ومثاله؛ اختلافهم في معنى (القسورة) من قوله ﴿فَرَّتِ مِنْ قَسْوَرَةً﴾ [المدثر: ٥١]، قيل: الأسد، وقيل: الرامي من الرجال. وقد يكون الاشتراك في صيغة بناء اللفظ مع اختلاف الاستيقا، ومثاله؛ اختلافهم في معنى (مستمر) من قوله ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾ [القمر: ٢]، قيل: قويٌّ، من أَمْرَ يُمْرُ إِذَا قوي الشيء، وقيل: ذاهب، من مَرَّ يَمْرُ إِذَا ذهب وراح.

ومثال الخلاف بسبب عود الضمير؛ اختلافهم في عود الضمير في **فعلٍ**：

(تعزروه، وتوقروه) من قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٤-٨]، قيل: يعودان إلى الرسول ﷺ، وقيل: يعودان إلى لفظ الجاللة.

ومثال الخلاف بسبب ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف؛ اختلافهم في معنى (المرسلات) من قوله ﷺ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، قيل: المراد بها الرياح، وقيل: الملائكة.

ومثال الخلاف بسبب اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير؛ اختلافهم في معنى (الساق) من قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ﴾ [القلم: ٤٢]، قيل: أي تكشف القيامة عن هُوْلٍ وكُرْبٍ، وقيل: المراد بالساق: ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رباءً وسمعةً، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقاً واحداً»^(١)، فالقول الأول اعتمد على اللغة، والثاني على السنة، واللغة أعمّ.

ومثال الخلاف بسبب الاختلاف في النسخ بمعناه عند السلف ما ورد في تفسير (المشرفات) من قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فمن رأى عمومها؛ أخرج الكتابية بقوله ﷺ في آية أخرى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْمُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ﴾ [المائدah: ٥]، ومن خصّصها بعبادات الوثن؛ فإن الآية عنده محكمة وليس من باب العموم والخصوص، والأخرى محكمة في جواز نكاح الكتابية.

ومثال الخلاف بسبب الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير؛ مذهب من رأى الوقف تماماً على قوله ﷺ: ﴿مَا لَيْسَ لِ﴾ من قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى﴾

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ﴾ [القلم: ٤٢]، برقم (٤٩١٩).

أَبْنَى مَرِيمَ أَنَّ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيُوبِ [المائدة: ١١٦]، والجملة بعده تبدأ بقوله: ﴿يَحْقِيقُ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾، وذلك يجعل قوله: ﴿يَحْقِيقُ صَلَةً لِقَوْلِهِ: فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾، بتقدير: إن كنت قلتة فقد علمته بحق، والصحيح أن قوله: ﴿يَحْقِيقُ مَا لَيْسَ لِي﴾ فتسير على ترتيبها بالنظم، أي: ما يحق لي أن أقول ذلك^(١).

وكثرت أسباب الاختلاف بعد جيل السلف؛ لبروز معتقدات مخالفة لمنهجهم، ومن ذلك تأويل المعتزلة للنظر بمعنى الانتظار في قوله ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُنَّ تَأْسِرَةً إِلَى رَهَنَانَاظِرَةً﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، قالوا: أي تتضرر ثواب ربها، خلافاً لأهل السنة في إثباتهم نظر المؤمنين لربهم في الجنة. ومن أسباب ذلك أيضاً ظهور المذاهب الفقهية، والانتصار لها.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير

قلَّ الخلاف في التفسير زمان النبي ﷺ في التفسير، حيث كان ﷺ مرجعهم عند الاختلاف، وبعد وفاته ﷺ تصدر بعض الصحابة رضي الله عنهم للتفسير، وظهر فيهم الاجتهاد، فتعددت المحتملات في معنى الآية؛ لتفاوتهم العلمي.

وقد اجتهد العلماء في تأصيل أنواع الخلاف في التفسير عند السلف، أهمها: تأصيل ابن تيمية، وابن جزي الكلبي، وسيأتي بيانهما ثم بيان التأصيل المختار. فأما ابن تيمية فقسم الاختلاف إلى نوعين؛ النوع الأول: اختلاف التضاد، وضابطه عدم إمكان القول بالمعنين معًا، ومثاله خلافهم في المراد بالذي

(١) المكتفى في الوقف والابداء، للداني (ص: ٢٤٥).

يبيه عقدة النكاح في قوله ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَ الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هل هو الزوج؟ أم الولي؟ النوع الثاني: اختلاف النوع، وجعله قسمين؛ القسم الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان. القسم الثاني: ما يكون معنى أحدهما يخالف المعنى الآخر لكن لا ينافي، وتحته أربع صور؛ الأولى: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. الثانية: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل. الثالثة: احتمال اللفظ للأمررين، إما لكونه مشتركاً في اللفظ، وإما لكونه متواطئاً في الأصل والمراد به أحد النوعين. الرابعة: التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

وأما ابن جزي فجعل الاختلاف في التفسير على ثلاثة أنواع؛ الأول: الاختلاف في العبارة مع الاتفاق في المعنى. الثاني: الاختلاف في التمثيل. الثالث: الاختلاف في المعنى، وهو المقصود بالخلاف.

والمحترر؛ أن الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد، ويندرج تحته أربع صور، وستأتي. القسم الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى، ويندرج تحته صورتان، وستأتي كذلك.

وينبغي أن يكون التعامل مع الاختلاف من خلال بيان أربعة أمور؛ الأول: التنبيه على كونه من اختلاف النوع أو التضاد. الثاني: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة. الثالث: ذكر سبب الاختلاف. الرابع: الترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح؛ إن لزم ذلك.

فأما الصور الأربع للقسم الأول من قسمي الخلاف؛ فالصورة الأولى:

الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام، ومنه تعبيرهم بسبب النزول، كما في الأسباب الواردة في قوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَقْعُلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ومنه أيضًا اختلافهم في تفسير حسنة الدنيا من قوله ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قيل: عافية الدنيا، وقيل: العلم والعبادة، وقيل: المال، وكلها تمثل للمعنى العام.

الصورة الثانية: التعبير عن اللفظ بجزء معناه، ومنه تفسيرهم للمرور من قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] أي: تذهب، وتجيء، وتضطرب.

الصورة الثالثة: التعبير عن اللفظ بلازمه، ومنه تفسير الخاسرين في قوله ﷺ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] بأنهم الهالكون.

الصورة الرابعة: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه، ومنه ما ورد عنهم في تفسير قوله ﷺ: ﴿يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، قيل: مخرجاً، وقيل: نجاة، وقيل: فصلاً.

وأما صورتا القسم الثاني من قسمي الخلاف؛ فالصورة الأولى: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها، ومثال ذلك ما ورد عنهم في معنى العلامات من قوله ﷺ: ﴿وَعَلِمَتِي وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، قيل: معالم الطرق بالنهار، وقيل: النجوم، وقيل: الجبال.

الصورة الثانية: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينهما تضاد، ومثال ذلك اختلافهم في المفدى في قوله ﷺ: ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]، قيل: إسحاق، وقيل: إسماعيل.

المبحث الثالث: الإجماع

(١) الإجماع في التفسير هو: (اتفاق مفسّري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن). (٢) ولا خلاف عند من يعتد بهم في حجية الإجماع.

وإجماعات السلف على المعاني قليلة، وما لم ينقل فيه خلاف؛ فالالأصل أنه من إجماعهم السكوتى. (٣) ومن فوائد بحث الإجماع؛ معرفة الْكَمِ المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتثنية على من يخالفه ويجرئ على مخالفة الإجماع.

(٤) وقد اعنى المفسرون بذكر الإجماع؛ كالطبرى، والواحدى، وابن عطية، وغيرهم. ومن دواعي ذكرهم الإجماع وجودُ اشتراك فى المعنى، فيقع الإجماع على أحدهما، أو أن يريد المفسّر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرددَ به على المخالفين، أو أن يتحجّج به لترجيح قول في آية أخرى، وغير ذلك من الدواعي.

ومن أمثلة ردّ القول المخالف للإجماع؛ ما أورده الطبرى في تفسير قوله ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فردّ قول من فسرها به: (أسلكنا طريق الجنة في المعاد)؛ لإجماع الصحابة والتبعين على خلاف هذا القول.

(٥) ومن وجوه استفادة الطبرى أيضًا من الإجماع في التفسير؛ ترجيحة أحد معانى القراءات المختلف فيها، كما في ترجيحة لقراءة التشديد في (يَطَهَرُونَ) من قوله ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطَهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ للإجماع على حرمة قرب الرجل امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

(٦) ومما يقع في مخالفة الإجماع؛ ضعف المعرفة بآثار السلف وإجماعاتهم، والاعتماد على قول شاذ، أو قول صَدَرَ بعد إجماعهم، أو الاعتماد على المعتقد

الباطل بحمل معنى القرآن عليه دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف.

(٧) والإجماع في التفسير قسمان؛ الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ والمعاني، ومثاله إجماعهم على أن (الشجر) ما قام على ساق، في قوله ﷺ: ﴿وَالنَّحْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦].

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه، وله صورتان؛ الأولى: التعبير عن المعنى بالألفاظ متقاربة، ومثال ذلك ما ورد عنهم في معنى (أوحى) من قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا فِي وَرِسُولِيْ قَالُوا إِنَّا مَأْمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُوْنَ﴾ [المائدة: ١١١]، قيل: قذفت في قلوبهم، وقيل: ألهتهم.

الصورة الثانية: التعبير عن المعنى العام بأمثلة له، ومثال ذلك ما ورد عنهم في تفسير (البَرِّ) من قوله ﷺ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، قيل: الدخول في دين محمد ﷺ، وقيل: الأمر بطاعة الله وتقواه، وقيل: الأمر بالصوم والصلاحة.


(٨) ويتعلق بالقسم الثاني مسألة إحداث قول جديد في التفسير، ولها ثلاثة أحوال؛ الحالة الأولى: أن يتعدد الخلاف بين أقوال معينة فحسب، لا يتصور إحداث قول جديد معها؛ كالخلاف في آيات العقيدة والأحكام. الحالة الثانية: إحداث معنى تفسيري صحيح لا يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا جائز، ويدخل في ذلك ما يناقض قول بعضهم دون بعض. الحالة الثالثة: إحداث قول يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا غير جائز.

ومثال الحالة الأولى؛ ما ورد عنهم في معنى (القرء) من قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةُ قُرُوْءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل: الطهر، وقيل:

الحية، وفي مسألة رؤية سيدنا محمد ﷺ ربه في قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَى﴾ [النجم:٨]؛ اختلفوا في عود الضمير، فقيل: يعود إلى الله ﷺ، وقيل: يعود إلى جبريل ﷺ.

ومثال الحالـة الثانية؛ تفسير بعض المعاصرـين سلب الذبـاب في قوله ﴿وَإِن يَسْلِبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج:٧٣] بأنه إفراـز الذـبـابة عـدـداً من الإنـزـيمـات والـعـصـائـر الـهـضـمـيـة على الطـعـام الصـلـب، وإـذـابـة ما تـقـعـ عـلـيـهـ مـاـ يـمـكـنـ الذـبـابـةـ من اـمـتـصـاصـهـ فـلاـ يـمـكـنـ اـسـتـرـجـاعـهـ.

ومثال الحالـةـ الثـالـثـةـ؛ تفسـيرـ بـعـضـ المـعاـصـرـينـ لـوـهـنـ بـيـتـ العـنـكـبـوتـ فيـ قـولـهـ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخْذَتْ بَيْتاً﴾ [العنـكـبـوتـ:٤١]ـ بـأـنـهـ وـهـنـ الـصـلـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـفـكـكـ الـأـسـرـيـ لـبـيـتـ العـنـكـبـوتـ حـيـثـ سـيـطـرـةـ الـأـنـثـىـ عـلـىـ الذـكـرـ، مـاـ يـنـاقـضـ تـفـسـيرـ السـلـفـ الـذـينـ فـسـرـوـهـ بـوـهـنـ وـضـعـفـ وـوـهـاءـ بـيـتـ العـنـكـبـوتـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـدـفعـ عـنـهـ حـرـّاـ وـلـاـ بـرـدـاـ، وـكـذـلـكـ الـأـوـثـانـ لـاـ تـمـلـكـ لـعـابـدـيـهـاـ نـفـعـاـ وـلـاـ ضـرـاـ.



الفَصِيلُ الْخَامِسُونَ

قواعد التفسير والترجيح

المبحث الأول: قواعد التفسير

(١) القاعدة: (الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، مثل: كل أنثى ولود). وقواعد التفسير هي: (الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصّل بها إلى معرفة معانٍ القرآن الكريم معرفة صحيحة)، (٢) وإليك إحدى عشرة قاعدة لغوية مع التمثيل.

القاعدة الأولى: (لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها)، ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور، منها؛ أولاً: اختراع معنى لغوي للفظة لم تتكلّم به العرب، كتفسير بعضهم الاستواء بالاستيلاء في مثل قوله ﷺ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه:٥]. ثانياً: حمل ألفاظ القرآن، أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته، كتفسير لفظ (الذَّرَّة) في القرآن بمصطلح الذَّرَّة الفيزيائي المعروف اليوم.

القاعدة الثانية: (إنما يحمل القرآن على الأفضل من وجوه الإعراب)، ومثال ذلك؛ ردُّ النحاس في كتابه إعراب القرآن وجاء الخفض على الجوار في قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهِيرِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ لعدم فصاحته عند العرب ووقوعه شاداً.

القاعدة الثالثة: (الجملة الاسمية تفيد الثبوت)، ومثال ذلك؛ قول إبراهيم ﷺ للملائكة (سلام) بالرفع في قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى فَالْوَاسِلَمَ مَا قَالَ سَلَام﴾ [هود: ٦٩].

القاعدة الرابعة: (الجملة الفعلية تفيد الحدوث والتجدد)، ومثال ذلك؛ إضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر في قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

القاعدة الخامسة: (مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقق الواقع)، ومثال ذلك؛ التعبير بالماضي عن يوم القيمة في قوله ﷺ: ﴿أَقِنْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

القاعدة السادسة: (ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره)، ومثال ذلك؛ إبهام نوع الشجرة التي أكل منها آدم وحواء، فإن معرفة ذلك لا تضر ولا تنفع.

القاعدة السابعة: (حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له)، ومثال ذلك؛ حذف المتعلق في مثل قوله ﷺ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ [البقرة: ٢١]، فيعم جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة، والجهل، والتقليد، وغير ذلك.

القاعدة الثامنة: (إذا ورد تفسير للفظ بأكثر من معنى لغوياً صحيحاً تتحتمله الآية بلا تضاد)، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنويع الوجه في التفسير)، ومثال ذلك؛ الأوجه الواردة في تفسير (النجم) من قوله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦]، قيل: نجم السماء، وقيل: ما نجم من نبات الأرض، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق.

القاعدة التاسعة: (عند تعدد معنى للفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة)، ومثال ذلك؛ تفسير بعض المتأولة للبيدين في قوله ﷺ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤] بأنهما القدرة، أو النعمة، فكلاهما لا يتناسب مع السياق، وإن كان صحيحاً في اللغة.

القاعدة العاشرة: (إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية؛ قدمت الحقيقة الشرعية)، ومثال ذلك؛ ما ورد في تفسير (الزكاة) من قوله ﷺ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ ﴾٦﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، قيل: الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وقيل: الذين لا يقررون بزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم، فالمراد الثاني لأن المعنى الشرعي.

ولا يقدم المعنى اللغوي على الشرعي إلا بقرينة دالة على عدم إرادة المعنى الشرعي، كما في تفسير الصلاة بالدعاء وهو معنى لغوي، في قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكْنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبه: ١٠٣]؛ للقرينة في حديث أبي أوفى رضي الله عنه عندما قال النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

القاعدة الحادية عشر: (تفسير السلف اللغوي حجة يحتمكم إليه لغة وتفسيراً)، ومثال ذلك ردُّ الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن في كتابها التفسير البياني، للمعنى الوارد عن السلف في قوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلْدَ ﴾ [البلد: ٢]، من أنه إحلال الله لرسوله هذا البلد؛ محتاجةً بأن فيه تكلاً، وأن الصيغة لغوياً لا تقبل أن يكون الإحلال من (حل)^(٢).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح

(١) قواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم: (هي أحكام علمية كلية أو أغلبية - مصوحة بعد استقراء - يعمّلها المفسّر ليُظهر الراجح من بين الأقوال

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (١٢٤:٥)، برقم (٤١٦٦).

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم (١: ١٧٣).

المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم)، (٢) وجودها في تفسير تزييده قوة من جهتين؛ الأولى: من جهة المفسّر؛ فتفايده في توازن اختياراته، وعدم اضطرابها. الثانية: من جهة القاريء؛ فيستفيد منها تعلماً وتطبيقاً.

(٣) وممن نصّوا على قواعد الترجيح واستعملوها في ثنايا تفسيرهم ابن جرير الطبرى، وابن جزى الكلبى، وغيرهم. (٤) وسأذكر ثمانية من قواعد الترجيح، ثم ثلاثة مسائل مهمة، مع التمثل.

القاعدة الأولى: (تفسير النبي ﷺ مقدّم على غيره)، ومثال ذلك؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ أَمْتَلَاثٍ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، قيل: معناه ما من مزيد، وقيل: معناه زدٌ، ورجح الطبرى القول الثاني لموافقته حديث النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً، ويلقى في النار، تقول هل من مزيد، حتى يضع عليها قدمه، فهنا لك يملاها، ويزوئ بعضها إلى بعض وتقول: قطّ قطّ»^(١).

القاعدة الثانية: (الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل)، ومثال ما رُجح فيه العموم للأصل؛ ما ورد في تفسير قوله ﷺ: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْسَ عَذَابُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قيل: عني بذلك الرجال دون النساء، وقيل: عني به الرجال والنساء، ورجح الطبرى القول الثاني للعموم^(٢).

ومثال ما رُجح فيه التخصيص لدليل؛ ما ورد في المقصود بالنهي عن المباشرة في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِـ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قيل: الجماع دون غيره، وقيل: جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع،

(١) تفسير الطبرى (٤٤٣: ٢١).

(٢) تفسير الطبرى (١٩: ٢١١).

ورجح الطبرى القول الأول بدليل التخصيص، وهو ظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أن نساءه كنّ يرجلنّه وهو معتكف^(١).

القاعدة الثالثة: (القول المواقف للسياق أولى من غيره)، ومثال ذلك؛ ما ورد في بيان المراد بـ(أبويه) في قوله ﷺ: ﴿ءَاوَيْ إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ﴾ [يوسف: ٩٩]، قيل: كان أباًه وخالته، وكانت أمها قد ماتت، وقيل: كان أبوه وأمه يعيشان، ورجح ابن كثير القول الثاني بدلالة السياق^(٢).

القاعدة الرابعة: (اللفظ المشهور في اللغة مقدم على اللفظ الأقل أو الشاذ)، ومثال ذلك؛ ما ورد في بيان المراد بـ(يوم الحج الأكبر) في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَنْ مَنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٣]، قيل: يوم النحر، وقيل: أيام متى كلها لا يوم بعينه، ورجح الطبرى القول الأول؛ لأن الأشهر في كلام العرب إطلاق اليوم على أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد.

القاعدة الخامسة: (القول المجمع عليه -أو قول الجمهور- مقدم على غيره)، ومثال ذلك؛ ترجيح ابن عطية قول الجمهور في أن ابني آدم هما ابناء لصلبه، وليسوا من بنى إسرائيل، في قوله ﷺ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا فَرَبَّانًا﴾ [المائدة: ٢٧]^(٣).

القاعدة السادسة: (التفسير المواقف لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير)، ومثال ذلك؛ ترجح الطبرى تفسير السلف في تفسير قوله ﷺ: ﴿فَجَعَلَهُمْ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٥]، في أن معناه: فجعل ذلك المرعى غثاء

(١) تفسير الطبرى (٣: ٢٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤: ٤١١).

(٣) المحمر الوجيز، لابن عطية (٢: ٢٠٧).

فطارت به الريح؛ فرجحه مقابل ما ورد عن بعض أهل العلم بكلام العرب من أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وأن معنى الكلام: والذي أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء^(١).

ولا يعني هذا عدم وجود مقدم حقه التأخير، وإنما ذلك مرتبط بوضوح الكلام في نظم المقدم والمؤخر، ومن أمثلة ما حقه التأخير؛ ما ورد في تفسير قوله عَلِيٌّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجًا١﴾ فَيَقُولَمَا لِيُسْدِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ٢-١]، قيل: أنزل الكتاب عدلاً قيمًا، ولم يجعل له عوجاجاً، وقيل: يعني أنه قيم على سائر الكتب يصدقها ويحفظها، ورجح الطبرى القول الثاني لأن حقيته في التقديم وإن كان مؤخرًا^(٢).

القاعدة السابعة: (الأصل عود الضمير - أو ما كان بمنزلته - إلى أقرب مذكور)، ومثال عود الضمير لأقرب مذكور؛ ما ورد في عود الضمير في (ووصى بها) في قوله عَلِيٌّ: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ لَكُمُ الَّذِينَ قَلَّا تَمُوْنُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، قيل: الضمير يعود على كلمة التي هي: ﴿أَسَلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقيل: يعود على الملة المتقدمة، ورجح ابن عطية القول الأول لأنه أقرب مذكور^(٣).

ومثال الترجيح لعود ما كان بمنزلة الضمير إلى أقرب مذكور؛ ما ورد في عود اسم الإشارة في قوله عَلِيٌّ: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الْصُّحْفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨]، قيل: أشير به إلى الآيات التي في: ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقيل: أشير به

(١) تفسير الطبرى (٣١٢: ٢٤).

(٢) (١٤٠: ١٥).

(٣) المحرر الوجيز (١: ١٩٩).

إلى قصة هذه السورة، وقيل: معناه: إن هذا الذي قصَّ الله تعالى في هذه السورة لفي الصحف الأولى، ورجح الطبرى القول الأول لقربه^(١).

القاعدة الثامنة: (القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت مرجعها)، ومثال ذلك ترجيح الزمخشري عود الضمائر كلها إلى موسى عليه السلام في قوله عليه السلام: ﴿أَنِ اقْدِفْهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفْهِ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ إِلَيْمٍ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّهُ وَعَدُولُهُ وَالْقَيْمَةُ عَلَيْكَ حَمَّةً مَّيِّنَى وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وجوز بعضهم عود الضمير في قوله: ﴿أَنِ اقْدِفْهِ﴾ إلى التابوت، وما بعده وما قبله لموسى عليه السلام، وعابه الزمخشري^(٢).

المبحث الثالث: مسائل في قواعد الترجيح

المسألة الأولى: (الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح)، ومثال استخدامها في اختلاف التنوع لتقديم الأولى؛ ما ورد في تفسير (البرد) في قوله عليه السلام: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، قيل: هواءً بارداً، وقيل: النوم، والأول مقدم لأن الأشهر في معنى اللفظ^(٣).

ومثال استخدامها في اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح؛ ما ورد في معنى (ما) في قوله عليه السلام: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا أَنذِرَءَ أَبَاؤُهُمْ تَرَكَ﴾ [يس: ٦]، قيل: أنها نفي، وقيل: أنها بمعنى (كما)، وقيل: هي بمعنى (الذي)^(٤)، والقولان الأخيران قريبان في المعنى، فينبغي الترجيح بينهما وبين القول الأول بقواعد الترجيح.

(١) (٣٢٣: ٢٤).

(٢) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (١٣: ٢٣٤).

(٣) انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥: ٨٣).

(٤) زاد المسير لابن الجوزي.

المسألة الثانية: (اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال)، وهذا من باب تعزيز القواعد للقول الواحد، ومنه ترجيح ابن زيد بقاعدة السياق وقاعدة قول الجمهور في الخلاف الوارد في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالنَّفَّتِ السَّاقَ بِالسَّاقِ﴾ [٢٩] إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ [القيامة: ٢٩-٣٠]، قال ابن زيد: (العلماء يقولون فيه قولين؛ منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا. وقال آخرون: قل ميت يموت إلا التفت إحدى ساقيه بالأخرى. قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ [القيامة: ٣٠]، قال: لما التفت الآخرة بالدنيا؛ كان المساق إلى الله. قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك) ^(١).

المسألة الثالثة: (تنازع القواعد المثال الواحد)، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير الشاهد في قوله ﷺ: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَعَانَ وَأَسْتَكْبَرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، قيل: الشاهد موسى، وهو قول مسروق، وقد استدل بمكية السورة، ويشهد له السياق أيضاً، وقيل: الشاهد عبد الله بن سلام رض، وهو قول عبد الله بن سلام وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص، ومجاحد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، فإذا أعملت قاعدة السياق؛ فالقول قول مسروق، وإذا أعملت قاعدة قول الجمهور؛ فالقول قولهم، وفي هذه الحال عند التنازع يعمل بالمرجح العقلي، وفي الأمر سعة ما دام القولان صحيحين.

والحمد لله رب العالمين

تم الانتهاء من هذا الاختصار بحول الله وقوته ليلة الخميس، الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة، لسنة سبعة وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية المباركة، بالمدينة المنورة، على ساكنها أذكي الصلوات وأتم التسليم.

(١) تفسير الطبرى (٢٣: ٥١٨).

وكان البدء فيه يوم الجمعة، الموافق للسادس عشر من شهر ذي القعدة لنفس العام، فما كان فيه من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من تقصيرٍ فمن نفسي ومن الشيطان -أعاذني الله من شرهما-، أسأله سبحانه أن يتقبله بقبولِ حسنٍ، وأن ينفع به وبأصله، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين والمسلمات، وأن يكشف الكُرْبة عن بلاد المسلمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ

الْمُؤْمِنِينَ

أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى

أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى بِنَفْسِكَ

أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ

أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى
أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى
أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى
أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّكَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ

أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى
أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى
أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى أَنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةِ عِبَادِكَ يَوْمَ الْحِسْنَى

التعريف بدورة الإمام ابن جرير لتعلم التفسير

دورة تأصيلية على شبكة الإنترنت، انطلقت منذ عام ١٤٣٥هـ، تحت إشراف كلية الدراسات الإسلامية بمنيسيوتا، تُعنى بتأصيل الطالب في علم التفسير من خلال ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

ممتلئها: مستوىان دراسيان.

مقرراتها:

- ١ - حفظ كتاب (السراج في غريب القرآن) للدكتور: محمد الخضيري).
- ٢ - مذكرة كتاب (المختصر في تفسير القرآن الكريم، إشراف مركز تفسير).

المرحلة الثانية: وقبل البدء في هذه المرحلة يستحسن للطالب أن يكون على دراية بالمستوى الأول على الأقل من بقية العلوم الشرعية، ويمكن الاستعانة في ذلك بكتاب (السبيل المرضي لطلب العلوم الشرعية)^(١) للشيخ أحمد سالم.

ممتلئها: أربع مستويات دراسية.

مقرراتها: تنقسم مقررات المرحلة الثانية إلى قسمين؛ مقررات للمذكرة، ومقررات للاطلاع.

^(١) الكتاب متوفّر إلكترونياً على الشبكة.

أولاً: مقررات الحفظ المذاكرة (إلزامية):

- ١ - حفظ ومذاكرة مذكورة (مواطن الإجماع في التفسير من خلال بحث الدكتور: محمد بن عبد العزيز الخضيري، ترتيب: عبد الرحمن المشد)^(١)، مقسمة على مستويات الدورة الأربع.
- ٢ - حفظ مذكورة (أقوال السلف في التفسير من خلال جامع البيان للطبرى، جمع: عبد الرحمن المشد، مع مذاكرة توجيه الأقوال من تفسير الطبرى)، مقسمة على مستويات الدورة الأربع.
- ٣ - قراءة ومذاكرة تفسير (معالم التنزيل، للبغوى) كاملاً، مقسماً على مستويات الدورة الأربع.
- ٤ - (لباب التحرير في أصول التفسير، اختصار: عبد الرحمن المشد)، بمدارسة صوتية أسبوعية، مع دراسة تطبيقية خلال المستوى الأول والثانى من الدورة.
- ٥ - (المقدمات الأساسية في علوم القرآن، للدكتور: عبد الله الجديع)، بمدارسة صوتية أسبوعية خلال المستوى الثالث والرابع من الدورة.

(١) على الرغم من الأهمية البالغة لمعرفة الطالب لمواطن الإجماع في التفسير قبل الخوض في معرفة الخلاف، إلا أن هذا الموضوع حتى هذا الحين لم يحظ بدراسة تأصيلية جيدة، وفيه بحثان مطبوعان عليهما ملاحظات منهجه عديدة، ودراسة هذا الموضوع لا يكفي فيها جمع المواطن التي هي مظنة الإجماع من خلال عبارات المفسرين، فهذا يؤدي إلى خلل كبير، بل لابد أن يسبق هذا الجمع تصنيف للأقوال التفسيرية وحصرها وترتيبها، والتفريق بين إجماعات السلف وإجماعات غيرهم من المفسرين، ودراسة منهاج المفسرين في تعبيرهم عن الإجماع قبل جمعها، وغير ذلك مما لم تقم به البحوث المكتوبة في هذا الموضوع، ولما لم أجد دراسةً وافيةً فيه؛ استللت مواطن الإجماع من بحث الدكتور الخضيري، وجعلت ضمن مقررات الدورة، ولعل أحد المراكز العلمية تقوم بمثل هذه المشاريع المهمة.

ثانياً: مقررات الاطلاع (اختيارية):

- ١ - اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، د: محمد صالح سليمان.
- ٢ - استدراكات السلف في التفسير، د: نايف الزهراني.
- ٣ - مذكرة التعريف بكتب التفسير، د: مساعد الطيار، بعنایة: عبد الرحمن المشد.
- ٤ - المفسرون من الصحابة (رضي الله عنه)، عبد الرحمن المشد.
- ٥ - تفسير التابعين، د: محمد بن عبد الله الخضيري.
- ٦ - تفسير أتباع التابعين، د: خالد الواثل.
- ٧ - الإجماع في التفسير، د: محمد بن عبد العزيز الخضيري.
- ٨ - سماع الدروس الصوتية للدكتور: مساعد الطيار، خاصة تعليقه على تفسير الطبرى، والإتقان في علوم القرآن.

المرحلة الثالثة: مرحلة دراسة وبحث.

• مميزات الدورة:

- شهادة معتمدة من الجامعة الإسلامية بمنسيوتا.
- قسم خاص بالطلاب، وقسم خاص بالطالبات.
- متابعة يومية من خلال مجموعات خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي.
- اختبارات دورية، تحريرية وشفوية.
- قاعة صوتية خاصة بمحاضرات الدورة.

- الإجابة على أسئلة وإشكالات الطلاب أثناء الدراسة.
- لا يسمح بالالتحاق بالمرحلة الثانية إلا بعد اجتياز اختبارات المرحلة الأولى بنسبة ٨٠٪.
- التقويم المعتمد في الدورة هو التقويم الجامعي بالمملكة العربية السعودية.

• للتواصل: alelamebngareer@gmail.com

واتس آب: ٠٠٩٦٦٥٣٥٣٧٦٠٤٥

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | مقدمة |
| ٧ | منهج الاختصار |
| ٩ | الفصل الأول: أصول التفسير؛ تعريفها وتاريخها |
| ٩ | المبحث الأول: تعريف أصول التفسير |
| ٩ | المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير |
| ١٢ | الفصل الثاني: مصادر التفسير |
| ١٢ | المبحث الأول: القرآن |
| ١٥ | المبحث الثاني: السنة |
| ١٩ | المبحث الثالث: أقوال السلف |
| ٢٦ | المبحث الرابع: الإسرائييليات |
| ٣٠ | المبحث الخامس: اللغة |
| ٣٤ | الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن |
| ٣٤ | المبحث الأول: النقل |
| ٣٤ | المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي) |
| ٣٥ | المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي |
| ٣٧ | الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه |
| ٣٧ | المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير |
| ٣٩ | المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير |
| ٤٢ | المبحث الثالث: الإجماع |

| | |
|---|----|
| الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجح | ٤٥ |
| المبحث الأول: قواعد التفسير | ٤٥ |
| المبحث الثاني: قواعد الترجح | ٤٧ |
| المبحث الثالث: مسائل في قواعد الترجح | ٥١ |
| التعريف بدورة الإمام ابن جرير لتعلم التفسير | ٥٤ |
| فهرس الموضوعات | ٥٨ |